

قرر :

د ١ - عين السيد / عادل محمود غالب ، مديرا عاما للإدارة للشين المالية بالشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩١٠ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة اسكندرية للتوكيلات الملاحة على الوجه الآتي :

رئيس	رئيس مجلس إدارة الشركة
أعضاء	مدير عام توكيل ممفيس
	مدير عام توكيل أمون
	مدير عام توكيل أبو سمبل
	مدير عام توكيل طيبة
	أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من :

السيد / مصطفى طوى ، مديرا عاما لتوكيل أبو سمبل للملاحة بشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحة .

السيد / سعيد يا قوت النجار ، مديرا عاما لتوكيل أمون بشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحة .

السيد / أحمد متولى عطا الله ، مديرا عاما لتوكيل أسوان بشركة القناة للتوكيلات الملاحة .

السيد / عبد الفتاح محمد عبد الله ، مديرا عاما لتوكيل ممفيس بشركة اسكندرية للتوكيلات الملاحة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٨٨ (١٥ يونيه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٦٨

بتعيين مدير عام لإدارة العامة للشئون المالية بالشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٦٨ بشأن تتبع المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري لوزير النقل ؛